

Distr.
GENERAL

A/RES/50/96
2 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/617/Add.1)]

٩٦/٥٠ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويختلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تميizi،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) الذي يتضمن موجزا عن مداولات فريق الخبراء المعنى بالتدابير الاقتصادية القسرية:
- ٢ - تحث المجتمع الدولي على أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بفرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسند إلى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وإعداد المنهجيات أو المعايير الممكنة لتقييم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثيرها على التجارة والتنمية، كيما تنظر فيها الدول الأعضاء:
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥